مجلة النور للدراسات القانونية
https://jnls.alnoor.edu.iq/

المسؤولية المدنية عن فشل وسائل منع الحمل-دراسة مقارنة-

صهيب عامر سالم
جامعة الحدباء/ كلية الحقوق

معلومات المقال

Article history:
Received: 1 May 2026
Revised: 15 June 2026
Accepted: 23 June 2026

Keywords:
Civil liability.
Contraceptive Methods.
Doctor.
Compensation.

تواصل:
أ.م.د. صهيب عامر سالم
Suheib.salim@hu.edu.iq

المستخلص

البنون زينة الحياة الدنيا وهو غرض الزواج وثمرته المنشودة لكن قد تتجه رغبة الزوجين الى خلاف هذه الرغبة وتنصرف عنه، وتختلف الغايات عن الحمل بحسب تلك الغاية فقد تكون لأسباب علاجية عندما يمثل الحمل خطراً على حياة الام او على الجنين او قد يولد مشوهاً، وقد يكون السبب تنظيم النسل كتأجيل الانجاب او الحد منه عند عدد معين من الاولاد، فإذا ما رغب الازواج الى هذه الغايات عندئذ سيطرق التساؤل عن المشروعية القانونية لمثل استخدام هذه الوسائل، وقطعاً ستتباين المشروعية بحسب الغاية والوسيلة اي الغاية من منع الحمل والوسيلة التي تتخذ لمنع ذلك الحمل. وعلى ضوء تلك المشروعية ستحدد المسؤولية عن فشل وسائل منع الحمل ومدى تلك المسؤولية الى جانب تحديد الشخص المسؤول، بالإضافة الى تعيين الضرر المترتب على فشل الوسيلة المانعة من الحمل.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، وسائل منع الحمل، الطبيب، التعويض.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v3.is.a11, ©Authors, 2026, College of Law and Political Science, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Civil Liability for the Failure of Contraceptive Methods-A Comparative Study-

Suheib A. Salim
College of law\ Al-Hadba University

Abstract:

Children are an adornment of worldly life, a purpose of marriage, and its desired fruit, but the desire of spouses may be directed towards other desires and diverted from it. The purposes differ from pregnancy according to that purpose, as it may be for therapeutic reasons when pregnancy poses a risk to the life of the mother or the fetus, or it may be born deformed. The reason may be family planning, such as delaying childbearing or limiting it to a certain number of children. If couples wish to achieve these purposes, the question of the legal legitimacy of using these means will arise. Certainly, the legitimacy will vary according to the purpose and the means, i.e., the purpose of preventing pregnancy and the means taken to prevent that pregnancy. In light of this legitimacy, the responsibility for the failure of contraceptive methods and the extent of that responsibility will be determined, along with identifying the responsible person, in addition to determining the damage resulting from the failure of the contraceptive method.

مدخل تعريفي بالموضوع. قد يلجأ الزواج الى تنظيم النسل او قد يكون النسل في خطر او ضرر كبير على حياة الأم لذا يتم اللجوء الى وسائل معينة لغرض منع الحمل او الى تنظيمه وتتحدد المسؤولية عند تحديد تلك الوسائل المانعة من الحمل لذلك يتصدى البحث الى تحديد نقطة فشل تلك الوسائل بما ادى الى وقوع حمل خطر او غير مرغوب فيه.

مشكلة البحث. تتحدد مشكلة البحث بعدم معالجة المشرع العراقي لتنظيم مسألة منع مما قد يثور التساؤل حول مشروعية الوسائل المستخدمة ثم أنه لم يعين كذلك المسؤولية عند فشل تلك الوسائل.

تساؤلات البحث. قد تطرح عدة التساؤلات بهذا الجانب القانوني من العمل الطبي وستتم الاجابة عنها من خلال البحث وهي كما يلي:

1. التساؤل عن المشروعية القانونية لاستخدام الازواج الوسائل المانعة من الحمل وهل لشكل تلك الوسيلة او كيفية تفعيلها او الغاية من منع الام من الحمل اثر في تحديد ملامح تلك المشروعية.
2. لا تزال الوسائل المستخدمة في الطب البشري الشغل الشاغل للمجتمعيين العلميين الطبي والقانوني، سواء كانت تلك الوسائل ادوية او ادوات طبية، ومن الوسائل تلك التي يتداولها الازواج لمنع حمل غير مرغوب فيه لعدة اسباب او بواعث إذا ترتب هنالك عدم فعالية هذه الوسائل وأدى ذلك الى حصول حمل. فهل يعد الحمل بحد ذاته ضرر؟

أهداف البحث. وكما يلي:

1. كعادة الباحثين عند تفتيشهم لموضوع قانوني في العمل الطبي يتم التحقق في ما إذا كان مطروقاً سواء بكل جوانبه او بجانب منه وحاولنا تسليط الضوء على هذا الموضوع رغم ندرة الابحاث في هذه الجزيئية من البحث القانوني للعمل الطبي.
2. تحديد الشخص المسؤول عن فشل وسائل منع الحمل هل هو الطبيب ام الصيدلي ام الشركة المصنعة؟ ام احد الزوجين المستخدم لتلك الوسيلة المانعة؟
3. تحديد الضرر في هذه المسؤولية فهل يعد مجرد الحمل ضرر؟ ام ما يترتب على الحمل من ضرر كوجود ضرر او خطر على حياة الام او الجنين؟ او رغبة الزوجين في التنظيم الاسري او في عدم استعمال الوسائل المانعة ضرر صحي على احد الزوجين.
4. تحديد ركن الخطأ في هذه الصورة من المسؤولية وكيفية نفيها.

منهجية البحث: اتبع البحث منهجية البحث المقارن بين قوانين المسؤولية الطبية كالكويتي والاماراتي والعماني والتشريع العراقي للوقوف على بيان مشروعية وسائل والمسؤولية عن فشلها.

هيكلية البحث: تضمن البحث مطلبين وكما يلي:

المطلب الأول: وسائل منع الحمل ومشروعيتها القانونية.

الفرع الأول: التعريف بوسائل منع الحمل.

الفرع الثاني: المشروعية القانونية لوسائل منع الحمل.

المطلب الثاني: اركان المسؤولية المدنية عن فشل وسائل منع الحمل وآثارها.

الفرع الأول: ركن الضرر.

الفرع الثاني: ركن الخطأ.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

الفرع الرابع: التعويض.

المطلب الأول :وسائل منع الحمل ومشروعيتها القانونية

تتعدد الوسائل الطبية لمنع الحمل بحسب طبيعة كل وسيلة وغايتها وتبعا لذلك تختلف مشروعية كل منها لذلك سنبين تلك الوسائل ثم لمشروعيتها في هذين الفرعين:

الفرع الأول: التعريف بوسائل منع الحمل.

الفرع الثاني: المشروعية القانونية لوسائل منع الحمل.

الفرع الأول :التعريف بوسائل منع الحمل

وسائل منع الحمل هي تلك الوسائل التي يلجأ اليها كل من المرأة والرجل قبل ممارسة الجماع تلافياً لحصول الحمل. وتتعدد هذه الوسائل بين وسائل مؤقتة ووسائل دائمية، فالمؤقتة تصنف الى وسائل فسيولوجية كالعزل ووسائل ميكانيكية واجهزة رحمية ووسائل هرمونية كحبوب منع الحمل، وهنالك الوسائل الدائمة التي تمنع الحمل وهي تصنف الى علاجية وغير علاجية ومنها ما هو جراحي وغير جراحي. وحسبنا ان نبين تلك الوسائل بالتعريف بها دون الدخول بتفصيلات كل منها فذاك يخرج البحث من اختصاصه القانوني.

أولاً: وسائل مؤقتة لمنع الحمل. وتشمل العزل ووسائل ميكانيكية واجهزة رحمية ووسائل هرمونية وكالآتي:

1. **العزل.** هو انزال الرجل والنزع خارج الفرج بعد الجماع مع زوجته[1]. ومن المعلوم أن نسبة الفشل في العزل كبيرة فقد يكون القذف اسرع من النزع أو أن المذي الذي يسبق الانزال فيه مجموعة كبيرة من الحيوانات المنوية[2].
2. **الوسائل الميكانيكية.** وهي مجموعة الوسائل المستخدمة لدى الرجل والمرأة على حد سواء وتتنوع بين الواقي الذكري "الكوندوم" ومن مساوئ هذه الطريقة أنه قد يؤدي سوء الاستعمال الى تمزقه ودخول المني وحصول حمل. وهنالك الواقي الانثوي بالإضافة الى هنالك طريقة الجهاز الرحمي "اللولب" وهو عبارة أداة قطعة نحاسية او بلاستيكية تحتوي على هرمون "البروجستيرون" وتتعرض هذه الطريقة الى الفشل في بعض الاحيان بسبب اندفاع الجهاز من الرحم او انثقاب الرحم وخروجه منه[3].
3. **الوسائل الهرمونية.** وتتمثل بحبوب وحقن منع الحمل وهي من مشتقات البروجستيرون او مخلوطة الاستروجين[4].

ثانياً: وسائل دائمة لمنع الحمل. وهي مجموعة التداخلات الى المنع الدائمي للحمل اي العقم وهو ما يطلق عليه بالتعقيم وهو إما أن يكون بقصد العلاج او لغاية أخرى غير العلاج. وسواء قصد به العلاج او لم يقصد. قد يكون التعقيم جراحياً او غير ذلك.

1. **التعقيم العلاجي.** وهو ما تفرضه الضرورة العلاجية عندما يكون الحمل او الانجاب فيه خطر على صحة المرأة لذلك حفاظاً على سلامة المرأة يجرى لها هذا التعقيم بحيث لا يجدي نفعها إجراء اي وسائل وقتية لتلافي حصول الحمل لها[5].
2. **التعقيم غير العلاجي.** وهذا التعقيم لا يقصد منه العلاج وانما لاعتبارات معينة قد تكون اقتصادية او لغرض تنظيم النسل وغيرها[6].

الفرع الثاني :مشروعية وسائل منع الحمل

تختلف مشروعية المنع من الحمل بحسب الوسيلة بينما اذا كانت وسيلة مؤقتة او كانت دائمة وكما يلي:

أولاً: مشروعية الوسائل مؤقتة لمنع الحمل.

فالعزل يعد مشروعاً في الفقه الاسلامي وجاء في حديث جابر "كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقران ينزل"[7].

وجمهور الفقه وفقاً لهذا الحديث يرون جواز العزل باستثناء الظاهرية[8]. والحكم نفسه بالنسبة لوسائل منع الحمل الأخرى كحبوب منع الحمل لأنه شبيه العزل فيجب على الزوجة اخذ رضا الزوج على تناول الحبوب المانعة لأنه قد يود الرغبة في الانجاب[9].

ثانياً: مشروعية الوسائل الدائمة لمنع الحمل.

وهو إما أن يكون علاجياً او قد لا يكون كذلك، فبالنسبة للنوع الأول لا يجد الفقه القانوني مخالف لهذا النوع من المنع الدائمي ما دامت تفرضه الضرورة العلاجية حفاظاً على صحة الأم من مخاطر الحمل والولادة او من اصابتها جراء ذلك من بأمراض خطيرة أو قد يؤدي الحمل بحد ذاته أن يورث المولود بأمراض خطرة، لذلك فالقيد الوحيد على سلامة مشروعية هو رضا المريض على أجراء التدخل الطبي الذي يؤدي الى منع الحمل الابدي والنهائي[10].

أما بخصوص وسائل المنع الدائمية غير العلاجية فقد اثيرت بعض الاشكاليات بصدد مشروعيتها فالموقف الفقهي القانوني القديم يرى عدم مشروعية التدخل الطبي الذي من شأنه منع الحمل نهائيا وصيرورة المرأة عاقراً دون ان توجبه ضرورة طبية حتى لو باشر الطبيب التدخل الطبي لجعل الزوجة عقيماً برضاها ورضا زوجها فليس في نظرهم من شأن الرضا ان يخلع المشروعية على مثل هذا التدخل الطبي مالم يكن لغاية علاجية بالإضافة الى كونه يتعارض مع المقاصد القانونية التي تستهدف سلامة جسم الانسان ويعد الطبيب الذي يقوم بهذا العمل مرتكب لجريمة الجرح بعاهة مستديمة[11].

أما عن المشروعية القانونية للتدخل الطبي عن العقيم غير العلاجي في التشريعات العربية فقانون ممارسة مهنة الطب الكويتي رقم "70" لسنة 2020 تبنى هذا الموقف الفقهي بل وشدد منه وآزره ومنع كل تدخل طبي جراحي او علاجي من شأنه ان يؤدي الى العقم كما نصت على ذلك المادة "20" "يحظر على الطبيب القيام بإجراء عمل طبي أو جراحي أو علاجي لأي إنسان إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى عدم الإنجاب نهائياً ما لم يكن ذلك لضرورة طبية معتبرة تفاديا لضرر محقق يصيبه، ويجب على الطبيب في هذه الحالة الحصول على موافقة كتابية صريحة ومسبقة من المريض وأن يتم إثبات الطلب والضرورة الطبية في ملف المريض".

غير أن هنالك قوانين عربية خالفت وجهة النظر السالفة فالنظرية فيها مختلفة عن الموقف الفقهي المشار اليه، ويمكن القول انه قد اصابه التطور واصبح مشروعاً التدخل الطبي وإن لم يكن لغرض علاجي بقصد تنظيم او بمسمى تنظيم النسل وبأي صورة جراحية او غير ذلك ولا قيد عليه سوى رضا المريض كما هو الحكم في التشريعات العماني والاماراتي فقانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العماني رقم "75" لسنة 2019 نص في المادة "30" منه بأنه "لا يجوز لمزاول مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة القيام بأي عمل بقصد تنظيم التناسل إلا بناء على موافقة من صاحب الشأن".

أما قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم "4" لسنة 2016 جاء بالمادة "15" بأنه "لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد تنظيم التناسل إلا بناء على طلب أو بموافقة الزوجين، كما لا يجوز القيام بأي عمل أو تدخل بقصد قطع التناسل للمرأة إلا بناء على رأي لجنة طبية متخصصة لا تقل عن ثلاثة أطباء بأن في الحمل أو الولادة خطراً محققاً على حياة الأم وبعد موافقة كتابية من الزوجة وإخطار الزوج". ويتضح من موقف المشرع الاماراتي أنه اشترط موافقة الزوجين وطلبهما معاً إن كان القصد من قطع النسل هو لتنظيم النسل أما لو كان الحمل يمثل خطورة على حياة الام فلم يشترط سوى موافقة الام دون موافقة الزوج انما فقط بإخطاره.

والتزمت التشريعات الطبية الأخرى الصمت تجاه مشروعية التدخل الطبي للتعقيم لغرض الاغراض العلاجية ومنها تعليمات السلوك المهني للأطباء في العراق لذلك نرى ومع غياب النص الناظم لتنظيم النسل لا يجوز للطبيب اجراء أي تدخل طبي جراحي او غير جراحي لتعقيم الزوجة او الزوج دون أن يكون هنالك ضرورة طبية توجبه، ومع ذلك نقترح على المشرع العراقي ان يدرج نصاً في تعليمات السلوك المهني يحضر أي تدخل طبي غايته احداث العقم دون ضرورة علاجية. ونوصي بالنص الآتي **"يحظر على الطبيب اجراء أي تدخل طبي لأي انسان غايته احداث العقم دون ضرورة طبية تستوجبه وتدفع عن المريض خطراً سيصيبه وعلى ان يكون بإذن المريض الكتابي وبناء على الرأي الطبي"**.

المطلب الثاني :اركان المسؤولية المدنية عن فشل وسائل منع الحمل وآثارها

حصول الحمل رغم اتخاذ الوسيلة المانعة يعطي الحق للمتضرر في المطالبة بالتعويض عن الشخص المتسبب في فشل تلك الوسيلة المانعة، لذلك يلزم تحديد المسؤولية المدنية للشخص المسؤول عن فشل وسائل منع الحمل وهذا يفرض توافر اركان المسؤولية للشخص المسؤول من ضرر و خطأ وعلاقة سببية، وحسبنا ان نبيين اركان الضرر والخطأ والعلاقة السببية ثم للتعويض بوصفه أثر هذه الصورة من المسؤولية، وفي الفروع الآتية:

الفرع الأول: ركن الضرر.
الفرع الثاني: ركن الخطأ.
الفرع الثالث: العلاقة السببية.
الفرع الرابع: التعويض.

الفرع الأول :ركن الضرر

يؤدي فشل الوسيلة المانعة الى نتيجة طبيعية وهو حصول الحمل لدى الأم، ولكن التساؤل الذي يطرح هنا هل يعد الحمل وأن يرزق الوالدان بمولود ضرراً يستوجب المسؤولية بحد ذاته؟ قد يقال الحمل لا يعد ضرر بالأساس سيما ان الضرر ضمن مفهوم القواعد العامة للمسؤولية المدنية أذى يصيب الشخص في نفسه او ماله او شعوره وعواطفه[12]. فأين الأذى الذي يستوجب المطالبة عنه بالتعويض؟ والاجابة كما ذكرنا ان الحمل قد يكون فيه مخاطر على صحة الام من خطر ان تفقد حياتها سواء بسبب اعراض الحمل او في اثناء الولادة وما يستتبع ذلك من خضوع الام لعمليات اجهاض وما يترتب عليها من اضرار أخرى مالية وجسدية وتعد جميعها في حكم الضرر المباشر الذي يستوجب المسؤولية عن فشل وسائل منع الحمل. إذن فالضرر يعد محققاً في الفرض الذي يكون فيه الحمل خطراً على حياة وصحتها الجسمانية.

او لربما أن أدى الاختبار الجيني بأن الحمل سينتج عنه مولود مشوه[13]، وهذا في الفرض الذي يكون الغرض من استخدام وسائل منع الحمل غايته علاجية للام على وجه الخصوص.

أما في الفرض الذي يكون الغرض من استخدام وسائل الحمل لتنظيم النسل وحصل هنالك فشل في الاداء الوظيفي لتلك الوسائل وحصل الحمل فعلاً في ظل اتخاذ تلك التدابير. والتساؤل الذي يطرح هنا هل يعد حصول الحمل في هذا المثال ضرر يستوجب التعويض؟ حقيقة تتحدد الاجابة عن هذا التساؤل في ظل المشروعية القانونية لاستخدام وسائل منع الحمل فإن كان القانون يجيز التدخل الجراحي لمنع الحمل بقصد منع الحمل فإن الطبيب الذي تفشل

العملية الجراحية لمنع الحمل يكون مسؤولاً عن الضرر الذي احدثه بحصول الحمل سيما أن التزامه في نجاح عملية منع الحمل هو التزام بنتيجة، لان التدخل الجراحي الذي يجريه لمنع الحمل بقصد تنظيم النسل هو اقرب الى عمليات التجميل.

أما لو وجد نص يمنع التدخل الجراحي لغرض تنظيم النسل فلا يكون الطبيب في ظله مسؤولاً عن حصول المنع. وفي ظل عدم وجود نص في القانون العراقي يعطي مشروعية منع الحمل لغرض تنظيم النسل فما نجده الأقرب أن لا يكون الطبيب مسؤولاً عن فشل وسائل منع الحمل فحصول الحمل في فرض الحيلولة لمنعه بقصد تنظيم النسل لا يعد ضرراً يستوجب التعويض باستثناء ما ترتب على فشل التدخل الجراحي من كلفة للعمليات الجراحية وغيرها من المصروفات التي بذلت.

الفرع الثاني: ركن الخطأ

دراسة الخطأ في المسؤولية المدنية بديهي اساسي[14]، ويوصف بأنه الانحراف في السلوك والمجاوزة للحدود التي يجب عدم الحيد عنها[15]. وينبغي تحديد الاشخاص المسؤولين عن فشل وسائل منع الحمل وهم في هذه الصورة عديدون، فقد يكون الطبيب او الصيدلي او الشركة المصنعة للأدوية او الزوج، وكما يلي:

أولا: مسؤولية الطبيب. والكلام هنا عن فشل العملية الجراحية التي يجريها الطبيب كأن تكون الام في بداية حمل مبكر ثم يقطع الجراح الانابيب بعد أن علقت النطفة ووصلت الرحم او خطأ تشخيصي من الجراح بأن كان يعتقد ان الرباط المدور هو قناة الرحم، او ان لا يتم غلق قناة الرحم بشكل محكم عند وضع اللولب او بسبب انزلاق عقدة ربط الرحم[16]، او لربما اخطأ في وصف الدواء المانع للحمل عند بتقديم الادوية الهرمونية[17]، وغير ذلك من الامثلة التي يقول عنها الاطباء انها من اسباب الفشل الجراحي في منع الحمل.

كذلك حكم على الطبيب بمسؤوليته اذا لم يبصر الام بالإخطار المتوقعة بعد العملية ولو كانت استثنائية فقد عرض على القضاء الفرنسي لامرأة اجرى لها طبيب عملية ربط المبايض لغرض منع الحمل بسبب ضعف وضعها الصحي لكنها حملت بعد العملية وقد استجابت محكمة النقض الفرنسية لدعواها مستندة الى التزام الطبيب بتبصير الام المخاطر اللاحقة لعمل التعقيم حتى وإن كان تحقق تلك المخاطر على سبيل الاستثناء[18]. وفي الغالب هنا ان تكون مسؤولية الطبيب من النوع العقدية.

ثانياً: مسؤولية الصيدلي: يكون الصيدلي مسؤولاً في حال قام بصرف وصفة طبية خاطئة واعطى المريض ادوية بدلاً من حبوب منع الحمل[19]. او قد تكون تلك الحبوب منتهية الصلاحية.

ثالثاً: مسؤولية الشركة المصنعة للأدوية. يمكن كذلك تصور وقوع مسؤولية الشركة إذا كان هنالك عيب في انتاج الدواء المانع من الحمل، او في اغفال تحذير وتبصير المستهلك بحالات سوء الاستخدام التي يفشل فيها الدواء المانع من الحمل من اعطاء مفعوله.

رابعاً: الزوج. قد يمارس الزوج عادات خاطئة تؤثر سلبياً على فاعلية وسائل منع الحمل وبشكل يؤدي الى فشلها عندئذ ستنسب مسؤولية الفشل الى الزوج كفشل العزل.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

أما بالنسبة لركن الرابطة السببية فتطبق بشأنه القواعد العامة، من وجوب ان ينسب الضرر الى اهمال الشخص المسؤول[20]. فالضرر في هذه المسؤولية هو حصول الحمل ومن ثم تتحدد العلاقة السببية هنا عن فشل وسائل الاحتياطية التي افضت لهذا الحمل، ولا يغني هنا دفع المسؤول بأن الحمل هو سببه الجماع بين الزوجين بل يجب أن ينسب تحقق حمل الام الى فشل الوسائل التي حاولت اتخاذها لمنعه.

في المقابل تنتفي مسؤولية من ينسب اليه فشل وسائل منع الحمل بالسبب الاجنبي التي نصت عليها المادة "211" من القانون المدني بأنه "اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص او اتفاق على غير ذلك". فالقوة القاهرة قد تكون بتعرض الام لجراحة معينة لاحقة من خلاله الى ازالة اللولب مثلاً، او قد يكون فعل الغير كأن يثبت الصيدلي وجود عيوب تصنيع في "الكوندوم"، او لربما خطأ المتضرر كعدم اتباعها تعليمات الطبيب المعالج او الجراح. ويضاف الى جانب حالات السبب الاجنبي كذلك تهالك الوسيلة المانعة من الحمل كاللولب فاستخدامه مع السنوات يؤدي الى تقليل فاعليته في منع الحمل[21].

الفرع الرابع: التعويض

إذا ثبتت مسؤولية المتسبب عن حدوث الحمل كان مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي احدثه وتشمل عناصر التعويض في هذه المسؤولية المتضمنة للخسارة اللاحقة والكسب الفائت[22]، وتدخل ضمنها كلفة اجراءات التطبيب عن عمليات التعقيم الفاشلة بالإضافة الى تعويضها عن الاجهاض فيما لو كان الحمل يمثل خطراً على الام الى جانب تعويضها عن الكسب الفائت فيما لو كانت من ذوي الدخل[23].

ولخلو التشريع العراقي من النص على هذه الصورة من المسؤولية لذلك نقترح النص الآتي **"يكون مسؤولاً من افضى باهماله عن فشل وسائل منع الحمل".**

الخاتمة:

ختاماً فقد توصل البحث الى عدد من النتائج والتوصيات وهي:

أولاً: النتائج:

1. تقسم وسائل منع الحمل الى نوعين الأول وسائل مؤقتة وتشمل العزل ووسائل ميكانيكية ووسائل هرمونية، والثاني وسائل دائمة لمنع الحمل وهي عمليات جراحية تؤدي الى منع الحمل نهائياً وقد تكون إما لأغراض علاجية او بقصد تنظيم النسل.
2. تتحدد مشروعية وسائل منع الحمل الجراحية بحسب الغرض منها إذا كان علاجياً وكان الحمل بحد ذاته يمثل خطراً على حياة الام او على صحة الجنين او احتماله ولادته مشوهاً.
3. تكون الوسائل الدائمة المانعة للحمل مشروعة اذا لم تتضمن تدخلاً جراحياً سواء كلن الغرض منها علاجي او لتنظيم النسل كاستخدام اللولب او الكوندوم. وتتباين موقف التشريعات العربية لو كان التدخل جراحياً بين مانع ومجيز.
4. يكون الطبيب مسؤولاً عن فشل منع حصول الحمل ويلتزم بنجاح العملية الجراحية اذا كانت الغاية منها تنظيم النسل لأنها اقرب الى كونها عمليات تجميل، أما اذا كان الغرض من العملية الجراحية فيكون التزام ببذل عناية مع التزامه بتبصير المريض عن اي حدث قد يؤدي الى حصول حمل غير مرغوب فيه.
5. يكون الصيدلي مسؤولاً عن فشل منع حصول الحمل إذا اعطى المريضة دواء خلافاً لوصفة الطبيب أو اعطى دواء او كوندوم منتهي الصلاحية وترتب عليه حصول الحمل، وكذلك بالنسبة للشركة المصنعة للأدوية إذا ظهر هنالك عيب في التصنيع، ويكون الزوج كذلك مسؤولاً عن عادات سيئة مخالفة لتوجيهات الطبيب المعالج.

6. يتحدد الضرر المادي بالتزام الطبيب بأداء التعويض عن كلفة العلمية التي فشلت إذا كان الغرض منها تحديد النسل، أما لو كانت العملية الغرض منها علاجي وثبت اهمال الطبيب فيكون الضرر المادي شاملاً لكلفة العملية الفاشلة بالإضافة الى التزامه بالتعويض عن عمليات الاجهاض واي ضرر آخر الى جانب الضرر الادبي.

ثانياً: التوصيات. توصل الى البحث الى هاتين التوصيتين بالاقتراح على المشرع ادراجهما ضمن تعليمات السلوك المهني للأطباء:

1. يحظر على الطبيب اجراء أي تدخل طبي لأي انسان غايته احداث العقم دون ضرورة طبية تستوجبه وتدفع عن المريض خطراً سيصيبه وعلى ان يكون بإذن المريض الكتابي وبناء على الرأي الطبي.
2. يكون مسؤولاً من افضى بإهماله عن فشل وسائل منع الحمل.

المصادر

أولاً: الكتب.

1. ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق - مصطفى ديب البغا، ج5، دار ابن كثير، بيروت، دون ذكر سنة طبع.
2. الموسوعة الفقهية، ج30، ط1، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الكويتية، 1414هـ ، 1994.
3. د. جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
4. سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ - 1977.
5. د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1- المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
6. د. عبدالرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
7. د. عبدالرشيد مأمون، عقد العلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع.
8. د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة طبع.
9. د. محمد عبدالمقصود عفيفي، فتاوى المرأة المسلمة، ط1، دار ابن الهيثم، 1423هـ - 2002م.
10. د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ط1، مطبعة العصر الحديث، بيروت، 1412هـ ، 1991م.

ثانياً: الرسائل.

1. عباس مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية بالخروبة، 1430ه - 2009.

ثالثاً: البحوث والمقالات.

1. د. سليمان النحوي، التدابير الاحترازية للمحافظة على النسل في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة الاغواط، العدد "2"، جوان.
2. د. مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والاربعون، يناير.
3. د. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، 1401هـ - 1981م.
4. Can I Sue My Doctor for an Unwanted Pregnancy? مقالة منشورة على الموقع الالكتروني: https://www.thefraserfirm.com/ تاريخ الزيارة 2025/10/17.

رابعاً: القوانين.

1. القانون المدني العراقي قم (40) لسنة 1951.
2. قانون المسؤولية الطبية الاماراتي رقم "4" لسنة 2016.
3. قانون تنظيم مزاولة مهنة الطب والمهن الطبية المساعدة العماني رقم "75" لسنة 2019.
4. قانون ممارسة مهنة الطب الكويتي رقم "70" لسنة 2020.

Reference:

1. Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Isma'il. *Sahih al-Bukhari*. Edited by Mustafa Dib al-Bugha. Vol. 5. Beirut: Dar Ibn Kathir, n.d.
2. *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah (Encyclopedia of Islamic Jurisprudence)*. Vol. 30. 1st ed. Kuwait: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1414 AH/1994.
3. Ali, Jaber Mahjoub. *The Role of Will in Medical Practice*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyyah, 1996.
4. Sabiq, Sayyid. *Fiqh al-Sunnah*. Vol. 2. 3rd ed. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1397 AH/1977.
5. Al-Sanhuri, Abdelrazzaq. *Al-Wasit fi Sharh al-Qanun al-Madani (The Mediator in Explaining the Civil Code)*. Vol. 1, Book 2. 3rd ed. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2000.
6. Mamoun, Abdel Rashid. *Causation in Civil Liability*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyyah, n.d.
7. Mamoun, Abdel Rashid. *The Medical Treatment Contract*. Cairo: Dar al-Nahda al-Arabiyyah, n.d.
8. Al-Hakim, Abdel Majid. *A Concise Commentary on the Civil Code: Sources of Obligations*. Baghdad: Legal Library, n.d.
9. Afifi, Muhammad Abdel-Maqsoud. *Fatwas for Muslim Women*. 1st ed. Dar Ibn al-Haytham, 1423 AH/2002.
10. Al-Bar, Muhammad Ali. *Population Control Policies and Methods: Past and Present*. 1st ed. Beirut: Al-Asr al-Hadith Press, 1412 AH/1991.
11. Mohammed, Abbas Majdoub. *Rulings on Contraceptive Methods*. Master's thesis, University of Algiers, Faculty of Islamic Sciences, El Kharrouba, 1430 AH/2009.
12. Al-Nahwi, Suleiman. “Precautionary Measures for the Preservation of Progeny in Algerian Legislation.” *Journal of Islamic Studies*, University of Laghouat, no. 2, June.
13. Khalil, Magdy Hassan. “The Effectiveness of Patient Consent in the Medical Contract.” *Journal*

of Legal and Economic Sciences, Faculty of Law, Ain Shams University, no. 1, vol. 43, January.
14. Mansour, Mansour Mustafa. "Patients' Rights Against Physicians." *Journal of Law and Sharia*, no. 2, vol. 5 (1401 AH/1981).
15. "Can I Sue My Doctor for an Unwanted Pregnancy?" Accessed October 17, 2025. https://www.thefraserfirm.com/.
16. Iraq. *Iraqi Civil Code No. (40) of 1951*.
17. United Arab Emirates. *Medical Liability Law No. (4) of 2016*.
18. Oman. *Law Regulating the Practice of the Medical Profession and Allied Medical Professions No. (75) of 2019*.
19. Kuwait. *Law on the Practice of the Medical Profession No. (70) of 2020*.

الهوامش:

(1) الموسوعة الفقهية، ج30، ط1، طبع وزارة الاوقاف والشؤون الدينية الكويتية، 1414هـ ، 1994، ص81.

(2) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، ط1، مطبعة العصر الحديث، بيروت، 1412هـ ، 1991م، ص334-444.

(3) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، المصدر السابق، ص280 ؛ عباس مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاسلامية بالخروبة، 1430ه - 2009، ص49.

(4) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، مصدر سابق، ص287 و ص349 ؛ عباس مجدوب محمد، أحكام وسائل منع الحمل، مصدر سابق، ص69.

(5) د. جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص388-389 ؛ د. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، بحث منشور في مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني، السنة الخامسة، 1401هـ - 1981م، ص185 ؛ د. سليمان النحوي، التدابير الاحترازية للمحافظة على النسل في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات الاسلامية، جامعة الاغواط، العدد "2"، جوان، ص256.

(6) د. د. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، مصدر سابق، ص187 ؛ د. سليمان النحوي، التدابير الاحترازية للمحافظة على النسل في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص256.

(7) ابي عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق - مصطفى ديب البغا، ج5، دار ابن كثير، بيروت، دون ذكر سنة طبع، رقم الحديث (4911)، ص1998.

(8) سيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، ط3، دار الكتاب العربي، بيروت، 1397هـ - 1977، ص194-195.

(9) د. محمد عبدالمقصود عفيفي، فتاوى المرأة المسلمة، ط1، دار ابن الهيثم، 1423هـ - 2002م، ص287.

(10) د. جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، مصدر سابق، ص388-389 ؛ د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، مصدر سابق، ص373 ؛ د. مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، العدد الأول، السنة الثالثة والاربعون، يناير، ص439 ؛ د. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، مصدر سابق، ص185.

(11) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، مصدر سابق، ص373 وما بعدها ؛ د. جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، مصدر سابق، ص391 ؛ د. منصور مصطفى منصور، حقوق المريض على الطبيب، مصدر سابق، ص187 ؛ د. مجدي حسن خليل، مدى فعالية رضاء المريض في العقد الطبي، مصدر سابق، ص439 ؛ د. سليمان النحوي، التدابير الاحترازية للمحافظة على النسل في التشريع الجزائري، مصدر سابق، ص259.

(12) د. عبدالمجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، دون ذكر سنة طبع، ص410.

(13) Can I Sue My Doctor for an Unwanted Pregnancy?. مقالة منشورة على الموقع الالكتروني https://www.thefraserfirm.com/ تاريخ الزيارة 2025/10/17.

(14) د. عبدالرشيد مأمون، عقد العلاج، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص123.

(15) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1- المجلد الثاني، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص882.

(16) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، مصدر سابق، ص446.

(17) Can I Sue My Doctor for an Unwanted Pregnancy?، مصدر سابق.

(18) د. جابر محجوب علي، دور الإرادة في العمل الطبي، مصدر سابق، ص394.

(19) Can I Sue My Doctor for an Unwanted Pregnancy?، مصدر سابق.

(20) د. عبدالرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة طبع، ص2.

(21) د. محمد علي البار، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر، مصدر سابق، ص281.

(22) ينظر: المادة "1/207" من القانون المدني العراقي.

(23) Can I Sue My Doctor for an Unwanted Pregnancy?، مصدر سابق.